به اى بكل ماذكر حرفان بطلت والا فلا تبطل جزما لما مر ويعذر في يسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف و هنا بكلمة ولا ينضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين ان سبق لسانه اليه كالنائم بل اولى اذ لا قصد او نسى الصلاة اى انه فيها كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كما لها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذى اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به او جهل تحريم اى ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح باخر التفصيل فيه ايضا والذى يظهر الجمع بحمل الاول على ان يكون ما اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يوخذ مما ياتى في مسئلة التنحنح المصرح بها في الروضة وغيرها والثانى على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به الا ان قرب عهدها بالاسلام لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم او نشا ببادية بعيدة عن عالمى ذلك وان لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمتنع الوجوب عليه الا لامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه وبحث الاذرعى ان من نشا بيننا ثم اسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويوخذ من علته ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويوخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يواخذون به ويويده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعليم الظواهر لا غير لا كثيره عرفا فلا يعذر فيه في الصحيح الثلاث في الاصح وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ويعذر في التنحنح

ونحوه

ونحوه مما مر معه للغلبة عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما ياتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذى يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكى ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه انه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه يعذر في التنحنح فقط اى القليل منه كما هو قياس ما قبله الا ان يفرق ثم رايت شيخنا في شرح منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييد هنا اولى منه ثم ... لانه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الا ان اذ غاية هذه الضرورة انها كضرورة الغلبة بل هذه اقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول لاجل تعذر القراءة الواجبة او الذكر الواجب بدونه للضرورة لا الذكر المندوب ولا الجهر بالواجب او غيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به في الاصح لانه لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين اى بان تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها لاعذار لا تغتفر نظيرها بنزول المفطر لجوف وبه يتجه انه لا فرق بين الفرض والنفل بل تجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه ولو اكره على نحو الكلام ولو حرفين فقط فيها بطلت في الاظهر لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه

مطلب نفيس وهو الاوجه في صائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)